تحرك عاجل

صحفي بارز مسجون ظلمًا

في 7 ماي/أيار 2026، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على الصحفي التونسي البارز والمعلق السياسي زياد الهاني بالسجن لمدة عام، لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير. واعتُقل في 24 أفريل/نيسان 2026، واحتُجِز رهن الإيقاف التحفظي، قبل صدور الحكم بإدانته بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات، بسبب تعليقات انتقد فيها قرارًا قضائيًا. وفي 26 جوان/حزيران 2026، أيدت محكمة الاستئناف بتونس الحكم بسجن زياد الهاني لمدة عام. ويأتي الحكم بإدانته في إطار موجة قمعية متصاعدة بحق الصحفيين وغيرهم من أصحاب الأصوات الناقدة في تونس. ويجب على السلطات التونسية الإفراج عنه على الفور ودون أي شرط أو قيد وإلغاء الحكم بإدانته ووضع حدٍ لاستخدام القوانين الجنائية لمعاقبة الأشخاص على ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn/ إكس (تويتر سابقًا): @TnPresidency

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أراسلكم لأعرب عن قلقي البالغ بشأن الاعتقال التعسفي للصحفي البارز زياد الهاني وإدانته وسجنه ظلمًا، بسبب تعليقات تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير. ففي 7 ماي/أيار 2026، حُكِم عليه بالسجن لمدة عام، بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. واستندت الملاحقة القضائية لزياد الهاني إلى تعليقات أدلى بها في أثناء ندوة جامعية، انتقد فيها تعامل القضاء مع قضية الصحفي المسجون خليفة القاسمي. ونشر لاحقًا

تسجيلًا للندوة على الموقع الالكتروني لمنصته الإعلامية المستقلة، الصحافة التونسية، والقناة التابعة لها على يوتيوب، وشاركه على حساباته الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي. وأُعتُقِل في 24 أفريل/نيسان 2026 وأُحتُجِز رهن الإيقاف التحفظي. وترجع ملاحقته القضائية وسجنه إلى مجرد ممارسة حقه في حرية التعبير.

واعتُمد الفصل 86 من مجلة الاتصالات، الذي ينص على السجن لمدة تصل إلى سنتين وخطية لكل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات، في عام 2001، في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. ولطالما أُستُغِل هذا الفصل لملاحقة الأشخاص في الساحات القضائية بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم عبر الإنترنت. ووثقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة خضع فيها صحفيون ومُدوّنون ونشطاء لتحقيقات جنائية ملفّقة وتعرضوا فيها للاحتجاز التعسفي بموجب هذا الفصل، لمجرد انتقادهم مسؤولين عموميين أو مؤسسات تابعة للدولة.

ويُعَد سجن الصحفيين بسبب الإدلاء بآرائهم أو تغطياتهم الصحفية انتهاكًا لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان؛ ويشمل ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذَيْن يحميان الحق في حرية التعبير. وأكدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مرارًا وتكرارًا أن سجن الأشخاص بسبب ممارسة التشهير أو أنماط أخرى من التعبير السلمي يُعَد قيدًا غير متناسب على هذا الحق ودعت الدول إلى إلغاء القوانين التي تُجرّم الأنشطة الصحفية المشروعة وانتقاد المسؤولين العموميين.

ومن ثَمَّ، أحثكم على ضمان الإفراج عن زياد الهاني على الفور ودون أي شرط أو قيد وإلغاء الحكم بإدانته. وأدعو أيضًا السلطات التونسية إلى وضع حدٍ لاستغلال القوانين الجنائية، بما فيها الفصل 86 من مجلة الاتصالات، لملاحقة الصحفيين وأي أشخاص آخرين قضائيًا لمجرد تعبيرهم عن آرائهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

زياد الهاني، الذي يبلغ من العمر 62 عامًا، هو صحفي بارز ومعلق سياسي في برنامج إذاعي صباحي يومي على إذاعة إي أف أم المستقلة. ولُوحِق قضائيًا عدة مرات في الأعوام الأخيرة بسب تعليقات انتقد فيها مسؤولين عموميين ومؤسسات تابعة للدولة. واستدعته الشرطة في 28 ديسمبر/كانون الأول 2023، بعد انتقاده لأداء وزير التجارة على الهواء بوقت قصير. وفي اليوم ذاته، أمر الوكيل العام لدى المحكمة الابتدائية بتونس باحتجازه بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الذي يُجرِّم استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لنشر ما يُشار إليه بصياغة فضفاضة بالأخبار أو البيانات أو الإشاعات "الكاذبة" بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام، ويحدد عقوبات تصل إلى السجن لمدة خمسة أعوام وخطيات بمبالغ كبيرة. ووُجِّهَت إليه تهم لاحقًا بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات واُحتُجِز رهن الإيقاف التحفظي. وفي 10 جانفي/كانون الثاني 2024، حُكِم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ ثم أُفرِج عنه.

وفي قضية منفصلة، يخضع زياد الهاني حاليًا أيضًا للتحقيق على خلفية مزاعم تتعلق بدوره كعضو في المجلس البلدي بقرطاج، وهي إحدى ضواحي تونس العاصمة. وفي 10 جوان/حزيران 2026، أمر قاضي تحقيق باحتجاز خمسة أشخاص، من بينهم زياد الهاني، على ذمة التحقيقات في القضية.

وفي 13 أفريل/نيسان 2026، تقدم زياد الهاني بدعوى إلى المحكمة الإدارية ضد رئاسة الجمهورية، طلب فيها أن تأمر المحكمة الرئيس قيس سعيّد بإرساء المحكمة الدستورية وإعادة تفعيل المجلس الأعلى للقضاء والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري. وتضطلع هذه المؤسسات بدور محوري في ضمان الرقابة الدستورية واستقلالية القضاء وحماية الحرية الإعلامية في تونس.

وتأتي ملاحقة زياد الهاني القضائية في إطار موجة قمعية على النطاق الأوسع ضد حرية التعبير في تونس، منذ استحواذ الرئيس قيس سعيّد على السلطة في البلاد في جويلية/تموز 2022. وقد خضع محامون وصحفيون ومدوّنون ونشطاء سياسيون للاستجواب أو لُوحقوا قضائيًا أو صدرت أحكام بحقّهم، على خلفية تصريحات علنية اُعتُبِرَ أنها تنتقد السلطات؛ واستند ذلك في بعض الأحيان إلى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 أو مجلة الاتصالات، وجاء معظم هذه الحالات عقب شكاوى مقدمة من جهات حكومية. وكان من بين هؤلاء سنية الدهماني، التي أمضت 18 شهرًا رهن الاحتجاز التعسفي ولا تزال تُلاحَق قضائيًا في عدة قضايا بموجب المرسوم عدد 54. وحُكِم على الصحفيين البارزين برهان بسيس ومراد الزغيدي بالسجن لمدة عام في 2024 بموجب المرسوم نفسه، وصدر بحقهما حكمان آخران بالسجن في جانفي/كانون الثاني

2026 على خلفية جرائم مالية. وواجهت المنصات الإعلامية المستقلة أيضًا ضغوطًا متزايدة، وتضمَّن ذلك استجواب ممثلين عن إذاعة إي أف أم المستقلة وديوان اف فم وقناة قرطاج+ من جانب السلطات القضائية في ماي/أيار 2024.

ووُجِّهَت انتقادات واسعة النطاق إلى المرسوم عدد 54، الذي اعتُمد في 13 سبتمبر/أيلول 2022، بسبب تجريمه للتعبير من خلال أحكام ذات صياغة غامضة وفضفاضة على نحو مفرط، لا سيما تلك الأحكام المتعلقة بنشر "أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة". ولا تتوافق هذه القيود مع التزامات تونس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واللذين يشترطان الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب عند فرض أي قيود على حرية التعبير.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.
يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 1 ديسمبر/كانون الأول 2026
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.
الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: زياد الهاني (صيغ المذكر)
رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول